الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزارى رقم 1768ن لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بنــاء على أحكـام قـانون الإـدارة المحليــة الصادرة بـالمرسوم التشــريعـي رقــم 15 لعــام 1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 3/64/د تاريخ 17/2/1992 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 يقرر مايلى:

مادة ٦- تخضع صناعة الزيوت الزراعية والصيفية والشتوية (المبيدات) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /142/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /181/ن تاريخ 1982 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محلات صناعة المبيدات الحشرية.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الزيوت الزراعية الصيفية والشتوية(المبيدات) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مـدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه